

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

النص التالي :

" ويتم تطوير شكل اللوحات المعدنية وتحديث بياناتها ووسائل تأمينها وتشبيتها بصفة دائمة ، وذلك مقابل تكاليف تطوير فعلية قيمتها مائة وخمسة عشر جنيهاً لجميع أنواع مركبات النقل السريع ، ويتم تثبيت اللوحات المعدنية بالمركبة بمعرفة المختص بقسم المرور ويحظر نقلها من مكانها المثبتة به " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣٤٨) من ذات اللائحة النص التالي :

" تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على الوجه الآتي :

مائة جنيه للزوج من اللوحات لجميع أنواع مركبات النقل السريع .

خمسون جنيهًا لللوحة الواحدة المقررة للمقطورات .

وتكون قيمة تأمين لوحات النقل البطئ بجميع أنواعه خمسة جنيهات عن اللوحة الواحدة .

ولا يؤدي تأمين جديد عند نقل قيد المركبة متى كانت اللوحة المعدنية المستبدلة سليمة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٤/٥/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار